الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي واما الشيخان
فقالا يبطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع
مطلقا او احد الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في
ما او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط
الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه
نسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه
كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي
ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده
تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي
شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني
اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب
على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان
الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة
بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق
بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف
في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق
بمسالة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير
اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة
من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر

وهم غيب او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى
ويتربص حتى يجي اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة
لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى
القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها
وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل
مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا
قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات
الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان
غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا
تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المراة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا
اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار
للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا
باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام
لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني
وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري
شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام
وعن الامام ان المبتلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله
قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)